المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في 28 يونيو 2018

رأي رقم 2018/22

رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

إلـــــــــى

السيـد مـديـر

الموضوع : شكاية شركة ..... بشأن طلبي العروض رقم .....المتعلقين بأشغال .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أذكركم أن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية توصلت من شركة ..... بالرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، تطلب فيها تدخل اللجنة الوطنية لدى مصالحكم المختصة قصد الحصول على مستحقاته الناتجة عن تنفيذه للحصتين ..... موضوع طلبي العروض المذكورين في الموضوع أعلاه، والمحدد مبلغهما الإجمالي في ..... درهم.

وسبق للجنة الوطنية أن راسلتكم بواسطة كتابها رقم ..... بتاريخ ..... قصد إفادتها بمعطيات الصفقة وكذا الإجابة على مؤاخذات الشركة المشتكية.

ونظرا لعدم توصل اللجنة الوطنية بجواب مصالحكم في الموضوع، عمد الجهاز التداولي للجنة إلى إدراج طلب الشركة المذكورة ضمن جدول أعماله خلال الجلسة التي عقدها بتاريخ 8 يونيو 2018 حيث قام بدراسته، استنادا إلى المعطيات الواردة في رسالة الشركة ومرفقاتها، وهي كالتالي:

– لقد كان مقررا فتح عروض المتنافسين بتاريخ .....، غير أنه، بعد أن تبين غياب رئيس لجنة طلب العروض ونائبه، قام مراقب الدولة بتأجيل الجلسة بثمان وأربعين ساعة؛

– وخلال الجلسة الثانية، تم إسناد الحصتين ..... إلى الشركة المشتكية كما تمت المصادقة عليهما من طرف السلطة المختصة بتاريخ .....، والتأشير عليهما من قبل .... بتاريخ .....

– وبتاريخ .....، تم إبلاغ المصادقة إلى الشركة صاحبة الصفقة، وتمت دعوتها إلى الشروع في التنفيذ بموجب أمرين بالخدمة رقم 17..... بالنسبة لكل حصة أسندت إليها؛

– وأشارت الشركة صاحبة الصفقة إلى أن الأعمال موضوع الحصتين المعنيتين تم تنفيذها وتسلمها من طرف صاحب المشروع، غير أن الخازن المكلف بالأداء اعترض على أداء المبالغ المتضمنة في كشف الحساب الأول بدعوى عيب في مباشرة مسطرة إسناد الصفقة بسبب غياب رئيس لجنة طلب العروض وكذا تأجيل الجلسة من طرف مراقب الدولة.

اعتمادا على المعطيات السالفة الذكر، خلص الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المذكورة أعلاه، إلى ما يلي:

أولا – على المستوى التنظيمي، إن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة لا يسمح به في إطار نظام الصفقات العمومية إلا في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه، وإذا غابا معا، فيعتبر ذلك عيبا في تطبيق المسطرة يجيز إلغاء طلب العروض من طرف السلطة المختصة ؛

ثانيا– أما بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، فقد تم عقد جلسة ثانية، عقب تأجيل الجلسة الأولى من طرف مراقب الدولة التي كان مقررا عقدها بتاريخ 31 مارس 2017، بسبب غياب الرئيس ونائبه، وتم خلال الجلسة الثانية إسناد الحصتين ..... إلى الشركة المشتكية واللتين تمت المصادقة والتأشير عليهما وتنفيذهما وتسلم أعمالهما من قبل .....، الشيء الذي يدل على أن الشركة المذكورة قامت بتنفيذ صفقة بناء على عقد كامل الشروط الشكلية الواجبة وصحيحا من الناحية التعاقدية حيث **لا دخل للشركة في الإجراءات الإدارية والمسطرية التي يتعين على ..... مراعاتها.**

ثالثا– تشير اللجنة الوطنية إلى أنه من بين أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة العمومية التي يضمنها له القانون، حق حصوله على مستحقاته الناتجة عن تنفيذ عقد صحيح طبقا لبنود الصفقة ووفقا للمواصفات التي حددتها.

وبالتالي، يتعين عليكم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية هذا الخلاف الذي يحول دون حصول الشركة على مستحقاتها، في أقرب الآجال.